



قرار تنظيمي رقم ١٦ / ت

وزير الصحة :

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة وتعديلاته .
- وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- وعلى أحكام القانون رقم /١٧/ تاريخه/٤/٥/ ٢٠١٧ .
- وعلى محضر اللجنة المشكلة بالقرار رقم/١٤٥٧/ تاريخه/٤/٦/ ٢٠١٧ .
- وعلى اقتراح السيد معاون الوزير .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ - تعتمد التعليمات التنفيذية التالية المتعلقة بالقانون رقم/١٧/ تاريخه/٤/٥/ ٢٠١٧ المتضمن نقل المرضين العاملين في الجهات العامة خريجي برنامج التجسير ضمن نظام التعليم المفتوح الدارسين في كليات التمريض من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى بعد حصولهم على الإجازة الجامعية في التمريض وفق الآتي:
- ١- ينقل المرضون العاملون لدى الجهات العامة خريجو برنامج التجسير الحاصلين على الإجازة بالتمريض ضمن برنامج التعليم المفتوح من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى على شواغر محدثة حكماً لهذه الغاية وتطوى شواغر الفئة الثانية المقابلة .
 - ٢- يلتزم المشمولون بأحكام هذا القانون بالخدمة الفعلية كمرضى جامعيين في الهيئات والمشافي العامة ومدارس التمريض بمدة لا تقل عن ضعفي مدة دراستهم الجامعية ويبدأ احتساب هذه المدة اعتباراً من تاريخ مباشرتهم بالعمل بعد صدور قرار نقلهم إلى الفئة الأولى .

مادة ٢- يستفيد من أحكام هذا القانون الممرضون خريجو برنامج التجسير غير القائمين على رأس عملهم بتاريخ صدور هذا القرار في حال تمت إعادتهم للعمل .

مادة ٣- لا يستفيد من أحكام هذا القانون القائم على رأس عمله الدارس في برنامج التجسير على نفقته الخاصة ويعامل استناداً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة لجهة تعديل وضعه

الوظيفي

مادة ٤- يضاف التزام الممرضين من الفئة الثانية خريجي مدارس التمريض المشمولين بأحكام هذا القانون إلى التزامهم كمرضين جامعيين في الهيئات والمشافي العامة ومدارس التمريض في حال لم يتقدموا بما يشعر بإنهاء التزامهم لقاء دراستهم التمريض في المدرسة.

مادة ٥ - يصدر قرار النقل للمشمولين بأحكام هذا القانون عن الوزير المختص ووفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

مادة ٦ - يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون الأجور الشهرية للمشمولين به وفق جداول الأجور والفئات الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة .

مادة ٧ - يتضمن قرار النقل مادة بخصوص طي الشاغر في الفئة الثانية وكذلك مادة تخص الالتزام بالخدمة الفعلية لدى الجهة العامة .

مادة ٨ - يحتفظ الممرضون المشمولون بأحكام هذا القانون بقدومهم الوظيفي المؤهل للترقية اللاحق .

مادة ٩ - الأوراق الثبوتية المطلوبة :

- الأوراق المنصوص عنها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

- طلب خطي من صاحب العلاقة .

- تعهد خطي بالالتزام بالخدمة الفعلية بمدة لا تقل عن ضعفي مدة دراستهم الجامعية

مادة ١٠- في حال عدم الالتزام المرضى خريجي برنامج التيسير المشمولين بأحكام هذا القانون بمدد الالتزام الواردة في هذا القرار تتم ملاحظتهم وفق الأصول القانونية .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية .

دمشق في / / ١٤٣٨ هـ و / < < / ١٠ / ٢٠١٧ م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- وزارة التعليم العالي / جامعة تشرين / كلية التعريض - وزارة الدفاع - وزارة الداخلية
- وزارة المالية / دائرة النشر
- مديريات : الموارد البشرية - القانونية - المهن الصحية - محاسبة الإدارة
- الهيئات العامة المستقلة
- مديريات الصحة بالمحافظات